

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولی عهد عجمان رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولأحنته التنفيذية؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء دائرة التنمية السياحية في عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الأنشطة والمنشآت الفندقية والسياحية في إمارة عجمان، حسبما تم تعديله بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية؛ وعلى القرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية في عجمان؛ وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

وببناء على التوصيات المرفوعة لنا من قبل رئيس دائرة التنمية السياحية في عجمان بشأن تحديد الرسوم التي تتراكمها دائرة التنمية السياحية مقابل الخدمات التي تؤديها للمستفيدين من خدماتها وموافقة دائرة المالية على تلك التوصيات؛

وإعمالاً للسلطات المخولة لنا بموجب المادة (٢٤) من المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ سالف الذكر أعلاه؛

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

اسم القرار وبده العمل به

يسمي هذا القرار "القرار الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية في عجمان"، ويعمل به اعتباراً من اليوم الخامس عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٦م.

المادة (٢)

تحديد الرسوم

تضاصي دائرة التنمية السياحية في عجمان الرسوم الواردة في القائمة المرفقة بهذا القرار الأميري مقابل الخدمات التي تؤديها للمستفيدين من خدماتها.

المادة (٣)

إلغاء التشريعات السابقة

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري يلغى القرار الأميري رقم (٣) لسنة ١٤٢٠م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية، كما يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري.

المادة (٤)

نشر القرار الأميري

ينشر هذا القرار الأميري بالجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الاثنين السابع والعشرين جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هجرية الموافق السابع من شهر مارس سنة ٢٠١٦ ميلادية.

عمر بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي

لائحة الخدمات والرسوم المقررة عنها في دائرة التنمية السياحية

الملحوظات	قيمة الرسوم بالدرهم	اسم الخدمة	م
أولاً: المنشآت الفندقية			
١- إصدار الترخيص المبدئي للمنشآت الفندقية/ والتتجديد في حال عدم إصدار الترخيص النهائي (يُجدد سنوياً)			
أ - الفنادق والمنتجعات والنزل			
بناء على طلب العميل	1,500	فئة *** 5 نجوم	
بناء على طلب العميل	1,250	فئة ** 4 نجوم	
بناء على طلب العميل	1,000	فئة *** 3 نجوم	
بناء على طلب العميل	1,000	فئة ** 2 نجمة	
بناء على طلب العميل	1,000	فئة * 1 نجمة	
ب - الشقق الفندقية والشقق المفروشة			
بناء على طلب العميل	1,500	الفاخرة	
بناء على طلب العميل	1,250	الممتازة	
بناء على طلب العميل	1,000	العادية	
ج - بيوت الضيافة والمخيمات الصحراوية			
بناء على طلب العميل	1,000	فئة سياحية	
د - المرافق الواقعة ضمن نطاق المنشأة الفندقية			
لكل مرفق بشرط أن لا تكون مملوكة للمنشأة الفندقية أو خاضعة لدارتها	500		
٢- إصدار وتجديد الترخيص النهائي للمنشآت الفندقية والمرافق التابعة لها / (التجديد سنوياً)			

الملحوظات	قيمة الرسوم بالدرهم الإصدار والتجديد	اسم الخدمة م
أ - الفنادق والمنتجعات		
	800 درهم لكل غرفة بحد أدنى 45,000 درهم	فئة ** **** 5 نجوم
	600 درهم لكل غرفة بحد أدنى 40,000 درهم	فئة ** *** 4 نجوم
	600 درهم لكل غرفة بحد أدنى 40,000 درهم	فئة ** *** 3 نجوم
	400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 35,000 درهم	فئة ** 2 نجمة
	400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 35,000 درهم	فئة * 1 نجمة
ب - الشقق الفندقية والشقق المفروشة		
	800 درهم لكل غرفة بحد أدنى 40,000 درهم	الفاخرة
	600 درهم لكل غرفة بحد أدنى 40,000 درهم	الممتازة
	400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 35,000 درهم	العادية
ج - المرافق التابعة للمنشآت الفندقية أو الخاضعة لـ لدارتها		
	800	د - النزل
	600 درهم لكل غرفة بحد أدنى 40,000 درهم	فئة ** *** 3 نجوم
	400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 35,000 درهم	فئة ** 2 نجمة
		فئة * 1 نجمة

الملحوظات	قيمة الرسوم بالدرهم	اسم الخدمة	م
	400 درهم لكل غرفة بحد أدنى 35,000 درهم		
		هـ- بيوت الضيافة و المخيمات الصحراوية	
	10,000	فئة سياحية	
3 القيد في سجل المنشآت الفندقية / (التجديد سنويا)			
		أ- الفنادق و المنتجعات والنزل	
	1,000	فئة **** 5 نجوم	
	1,000	فئة *** 4 نجوم	
	900	فئة ** 3 نجوم	
	800	فئة * 2 نجمة	
	700	فئة * 1 نجمة	
		ب الشقق الفندقية والشقق المفروشة	
	1,000	الفاخرة	
	900	الممتازة	
	800	العادية	
		ج- بيوت الضيافة و المخيمات الصحراوية	
	1,000	فئة سياحية	
4 إصدار وتجديد التصنيف للمنشآت الفندقية (التجديد سنوياً)			
		أ- شهادة تصنيف للفنادق و المنتجعات والنزل	
	1,300	فئة ***** 5 نجوم	
	1,100	فئة *** 4 نجوم	
	900	فئة ** 3 نجوم	
	700	فئة * 2 نجمة	
	500	فئة * 1 نجمة	
		ب- شهادة تصنيف للشقق الفندقية والمفروشة	
	800	الفاخرة	
	600	الممتازة	
	400	العادية	
		ج- شهادة تصنيف لبيوت الضيافة و المخيمات الصحراوية	
	500	فئة سياحية	
		د - اصدار لوحة تصنيف للمنشآت	
	4,000	الفندقية	
		هـ - تعديل مستوى تصنيف	
	1,000	المنشأة الفندقية	
		و - طلب تصنيف أو تعديل	
	500	التصنيف الحالي للمنشأة الفندقية	
		أو ضم من احراء ترخيص الرخصة	

الملحوظات	قيمة الرسوم بالدرهم	اسم الخدمة	م
ثانياً: رسوم المنشآت السياحية			
5 إصدار وتجديد الترخيص المبدئي للمنشآت السياحية (يجدد سنوياً)			
		أ- رسوم الترخيص المبدئي للمنشآت السياحية (النقل السياحي / المطاعم السياحية / دور السفن و اليخوت السياحية / دور السينما و المسرح)	
	5,000	ب - رسوم الترخيص المبدئي لشركات السفر و السياحية	
	40,000	مكتب وكيل معتمد لخطوط طيران	
	20,000	مكتب فرعي لوكيل خطوط ملاحية	
	10,000	مكتب بيع تذاكر السفر و السياحة تنظيم الرحلات السياحية (داخلية أو خارجية)	
	8,000		
6 رسوم القيد أو تجديد القيد في سجل المنشآت السياحية (يجدد سنوياً)			
أ - شركات السفر والسياحة و منشآت النقل السياحي و المطاعم السياحية			
	1,500	الذهبية	
	1,000	الفضية	
	500	البرونزية	
ب - السفن واليخوت السياحية			
	1,500	الذهبية	
	1,000	الفضية	
	500	البرونزية	
ج - دور السينما والمسرح			
7 إصدار وتجديد التصنيف للمنشآت السياحية (يجدد سنوياً)			
أ - طلب تصنيف أو تعديل التصنيف الحالي للمنشأة السياحية أو ضمن اجراء ترخيص الرخصة			
	500		
ثالثاً: رسوم الفعاليات الترفيهية			
8 إصدار تصاريح للفعاليات الترفيهية في المنشآت الفندقية و السياحية.			
أ - تصريح الحفلات الترفيهية			
تطبق هذه الرسوم فقط داخل حدود المنشأة الفندقية أو السياحية. وذلك في ضوء التنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية بإعتبارها مختصة بالتطبيق خارج حدود المنشآت الفندقية و السياحية			
	1,000	تصريح إقامة حفل غنائي لليلة واحدة بدون مقابل مالي	
	3,000	تصريح إقامة حفل غنائي لمدة ليالي لمدة اقصاها شهر بدون مقابل مالي	
	2,000	تصريح إقامة حفل غنائي لمدة ليلة واحدة بمقابل مالي	
	5,000	تصريح إقامة حفل غنائي لمدة ليالي لمدة اقصاها شهر بمقابل مالي	

الملحوظات	قيمة الرسوم بالدرهم	اسم الخدمة	م
	2,000	تصريح عزف بالآلات الموسيقية - لمدة أقصاها شهر	
	1,000	تصريح استثنائي لإقامة فعالية ترفيهية بدون مقابل مالي لمدة أسبوع أو أقل	
	500	تعديل بيانات تصاريح الفعاليات الترفيهية	
		ب - تصريح الخيام	
	5,000	تصريح الخيام الصغيرة (من 1 الى 500 قدم)	
	10,000	تصريح الخيام المتوسطة (من 501 إلى 1000 قدم)	
	15,000	تصريح الخيام الكبيرة (اكثر من 1000 قدم)	
		رابعا: رسوم الخدمات الأخرى	
صلاحية الموافقة المبدئية سنتين	300	التعديل في بيانات المنشآت الفندقية او السياحية لدى الدائرة	9
صلاحية الإصدار والتجديد لمدة سنتين - لكل مرشد سياحي	300	إصدار شهادة رسمية لمن يهمه الامر	10
	500	إصدار رسالة الموافقة المبدئية لتشييد / تحويل مبنى منشأة فندقية	11
	500	إصدار وتجديد رخصة المرشد السياحي	12
		خامسا: الرسوم السياحية	
5 % لصالح دائرة التنمية السياحية 5 % لصالح دائرة البلدية والتخطيط	10%	رسم سياحي من قيمة كل فاتورة تصدر عن المنشأة الفندقية	13